

الأركان الخاصة لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج الطبي

عذراء كاطع مفتاح

أ.د. ألاء ناصر حسين

جامعة بغداد - كلية القانون

Specific elements of the crime of giving a prescription for
narcotics for non-medical purposes

Athraa Gataa Meftah

Dr. Alaa nasser Hussain

University of Baghdad / college of Law

azraa.hussein1700@colaw.uobaghdad.edu.iq

alaanaser1971@yahoo.com

المخلص:

تجيز معظم التشريعات استخدام المواد المخدرة في العمل الطبي تحت ضوابط وقيود معينة ويلتزم الأطباء بالتقيد بها عند استعمالها في عملهم، ولكن قد يعتمد البعض من الأطباء الى مساعدة أو تسهيل مهمة التعاطي للغير عن طريق وصف المواد المخدرة ضمن وصفة طبية من أجل البعض لكي يتعاطونها، ولذلك فقد جرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ مثل هذه السلوكيات وعدّها جريمة يعاقب عليها، لذا سنتطرق إلى الأركان الخاصة لهذه الجريمة إذ تتميز هذه الجريمة بأنها لا يكفي لقيامها توافر الأركان العامة بل تتطلب أركاناً خاصة تتمثل بكون الجاني يحمل صفة الطبيب فضلاً عن محل الجريمة الذي يلزم أن يكون وصفة طبية محتوية مواد مخدرة. **الكلمات المفتاحية:** المواد المخدرة، الطبيب، الوصفة الطبية

Abstract:

In many jurisdictions, the use of drugs in medical practice is allowed under specific controls and restrictions, which doctors must adhere to when using them in their work. However, some doctors may facilitate drug use by prescribing medications within a prescription for others. Consequently, Iraqi law criminalizes such behaviors and considers them punishable crimes. We will delve into the specific elements of this offense, which not only include general elements but also specific criteria, such as the perpetrator being a doctor and the crime scene requiring a prescription containing drugs. **Keywords:** narcotic substances, doctor, medical prescription

The Introduction: المقدمة:

انطلاقاً من أن المخدرات تعد أبرز المشاكل الإجرامية التي تواجه جميع المجتمعات ومن أخطر آفات العصر نتيجة آثارها الاجتماعية والاقتصادية والصحية المدمرة، استدعى ذلك تضافر الجهود لمكافحتها والحد منها، ونتيجة ما وصل إليه التقدم العلمي في المجالات الطبية من اكتشاف مختلف العقاقير المخدرة والأدوية والوسائل العلاجية الحديثة ودخل استخدام المواد المخدرة بكثرة في العمل الطبي إذ تستخدم هذه المواد لغرض العلاج أو لأجل المرضى المحتاجين لهذه المواد لغرض تخفيف أو تسكين الألم، لذا اجازت اغلب التشريعات استخدام هذه المواد لغرض العلاج فقط ووفق النسب الخاصة لصرف هذه هذه المواد فتحت ضوابط وشروط تحددها القوانين الخاصة، على أن هذه الإجازة احاطتها التشريعات بالحماية الجزائية حيث جرمت العديد من الأفعال التي تمثل إساءة للاستخدام المشروع للمواد المخدرة ومن هذه الجرائم هي جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج الطبي.

أولاً : أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في جوانب شتى، فمن حيث أن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج تعد جريمة خطيرة جداً لكونها ترتكب من شخص على درجة كبيرة من التخصص والمهنية وكون مهنة الطب من أسمى المهن الإنسانية التي تستند إلى تحقيق العلاج والحفاظ على صحة الإنسان لا على أساس الإضرار به، حيث أن الطبيب يفترض به التحلي بالأمانة والرأفة ولأنه مؤتمن على صحة وأرواح الناس وكذلك مؤتمن على الحفاظ على العلاج الطبي بما في ذلك المواد المخدرة المسموح استخدامها وفق نسب معينة ولأغراض العلاج فقط.

ثانياً: اشكالية الدراسة:

تدور اشكالية الدراسة في قصور التنظيم التشريعي لهذة الجريمة فجاءت احكامها مجملة إذ لم يحدد المشرع النسب التي لا يجوز للطبيب تجاوزها في استخدامه للمواد المخدرة، كما لم يعين شكلاً أو أنموذجاً خاصاً للوصفات الطبية ذات المواد المخدرة إذ أن اعتماد المشرع على غرض العلاج كأساس لاستخدام المواد المخدرة من دون أن يضع حداً أقصى لهذة الكميات لا يجوز تجاوزه قد يكون وسيلة للبعث في الإسراف في استخدام هذة المواد تحت غطاء استخدامها للعلاج.

ثالثاً: منهجية الدراسة

اقتضت الدراسة استخدام المنهج المقارن مع التشريعات العربية لمعرفة كيفية معالجتها لهذة الجريمة، ولأجل الوقوف على كافة تفاصيل الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي معززاً بالقرارات القضائية.

رابعاً: نطاق الدراسة

شملت الدراسة العديد من القوانين منها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م، وكما شملت قانون مكافحة المخدرات المصري وتنظيم استعمالها والاتجار بها رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م المعدل، وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

خامساً: تقسيم الدراسة

لأجل بيان كافة تفاصيل البحث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين شمل المبحث الأول بيان مفهوم جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج وعلى مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف الجريمة موضوع الدراسة وفي المطلب الثاني تضمن علة تجريم اعطاء وصفة بمواد مخدرة لغير اغراض العلاج، أما المبحث الثاني ف تضمن بيان الاركان الخاصة بالجريمة محل الدراسة فتم تخصيص المطلب الأول لصفة الجاني (الطبيب) أما المطلب الثاني تم تخصيصه لبيان محل الجريمة (الوصفة الطبية).

المبحث الأول : مفهوم جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج الطبي

يتيح القانون للأطباء المرخص لهم مزاوله مهنة الطب الحق في وصف المواد المخدرة واستخدامها في علاج المرضى الذين هم بحاجة إليها، واحاط القانون هذة الإجازة في وصف المواد المخدرة بالحماية الجزائية حيث جرم اعطاء الوصفات الطبية ذات المواد المخدرة لغير أغراض العلاج، ومن ثم اقتضى لبيان مفهوم هذة الجريمة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنوضح في المطلب الأول تعريف الجريمة محل الدراسة وفي المطلب الثاني سنبين علة تجريم اعطاء وصفة بمواد مخدرة لغير اغراض العلاج.

المطلب الأول: تعريف جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير اغراض العلاج الطبي

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م الى تعريف هذة الجريمة كسائر القوانين العربية الأخرى التي لم تُعرف هذة الجريمة أيضاً، أما الفقه فقد تناولوا تعريفها بشيء من الإيجاز فعرفها البعض بأنها " صدور وصفة طبية من طبيب مجاز تتضمن الايعاز بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خارج حدود الاغراض العلاجية مع علمه بذلك"، (عيد، ١٩٨٤م، ٦٩ و ٧٠)، وعُرفت أيضاً بأنها نشاط إيجابي يصدر من طبيب مرخص يتمثل في كتابة وصفة طبية محتوية مواداً مخدرة لغرض تسهيل تعاطيها أو لمجرد تمكين الغير من إحرازها لأي غرض غير مشروع وليس لغرض العلاج الطبي، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١م، ٦٧١)، كما عرفها البعض بأنها إساءة استخدام الطبيب للحق المرخص له في تحرير ووصف العقاقير المخدرة في غير الغرض المقصود من وراء هذة الإجازة وهي أن يكون صرف هذة المواد يتم فقط بهدف العلاج وليس لأي سبب آخر، (أحمد، ليدية، ٢٠١٦م، ١٠) فالحق في كتابة المواد المخدرة يزول بزوال السبب الذي أجاز من أجله وصف هذة المواد وينعدم بانعدام أساسه، ويعد الكثير من الفقه القانوني هذة الجريمة من الجرائم المندرجة تحت مفهوم تسهيل التعاطي، إذ يمثل تدخل الطبيب بنشاطه الإيجابي مساعدة الغير من تعاطي المواد المخدرة والذي يقتضي منه أن يقوم بتذليل الصعوبات أو العقبات التي تواجه

الراغب في تعاطي المواد المخدرة أو قد يتخذ موقف يسمح للمتعاطي من تحقيق رغبته في تعاطي هذه المواد، ويتمثل النشاط الإيجابي بكل حركة إرادية عضوية، (حسين، حسين، ٢٠١٧، ٢٠١٢)، وفي الغالب يتخذ هذا التسهيل صورة تحرير وصفة طبية تحتوي على مواد مخدرة مهما كانت كميتها سواء قليلة ام كثيرة، (الرحيم، ٢٠١٥م، ٨٨)، ومن أجل مراقبة استخدام هذه العقاقير وايضاً من أجل إحاطة الترخيص باستخدامها بالحماية القانونية وضمان عدم استعماله وسيله من أجل تسهيل المخدرات للغير بدون حق أو الانحراف في استعماله لغير الأغراض التي قصدها القانون، لذلك حرصت هذه التشريعات والنظم على إلزام الأطباء عموماً ومن يتعامل بهذه المواد بواجب التقيد بالقانون والأنظمة والتعليمات التي تنظم الشروط المتعلقة بصرف تلك المواد المخدرة، واعتبرت هذه التشريعات إي مخالفة لهذه القواعد والشروط يُعرض الطبيب للمساءلة الجزائية، (شديفات، ٢٠١٢م، ٢٤٩)، إذ جرمت هذه التشريعات قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية (تنكرة طبية) متضمنة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ليست من أجل علاج المريض بل كان يرمي من تحريرها تمكين الغير من الاتصال بالمخدر، فوجد المشرع العراقي في نص المادة (٣١) قد تناول تجريم هذا السلوك حيث نصت هذه المادة على انه: ((يعاقب بالحسب مدة لا تقل عن ٣ ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاوله المهنة لمدة ١ سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك))، فالمشرع العراقي جرم مسلك الطبيب بكتابة المواد المخدرة في الوصفات الطبية وعاقب على الجريمة بعقوبة الجنحة كما واضح في النص المتقدم ذكره، وهذا هو نفس ما أخذ به المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥م الملغى، ما سلكه القضاء العراقي في ظل هذا القانون الملغى حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية انه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢ في الدعوى المرقمة ١٧٥١ / ج ١ / ٢٠١٢ من قبل محكمة جنايات بابل القاضي بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ع . ب . ك) والافراج عنه... وذلك لعدم كفاية الادلة الموجهة ضده عن جريمة المتاجرة بالأدوية الطبية ذات المؤثرات العقلية التي لا تصرف إلا بموجب وصفة طبية صحيح وموافق للقانون...لذلك قرر تصديقه. (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٠٥/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١١، غير منشور، اشار إليه، المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٧٢) اما بالنسبة الى المشرع المصري فقد أباح للطبيب صرف المواد المخدرة بموجب المواد (١١ و ١٤ و ٢٤) من قانون المخدرات المصري بشرط أن يكون باعث الطبيب من صرف هذه المواد هو العلاج وليس معاونة مريضه على تعاطي المخدرات، (عبيد، ٢٠١٥، ٦١)، فإذا كان صرف المواد بغية تسهيل التعاطي بمقابل أو بدون مقابل فإن فعل الطبيب يقع تحت طائلة نص المادة (٣٤) من قانون المخدرات المصري النافذ التي عاقبت كل من رخص له حيازة جواهر مخدرة وتصرف فيها في غير الغرض الذي رخص من أجله بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، وعدت هذه المادة صفة الطبيب من الظروف المشددة للعقوبة وبالتالي يعاقب الطبيب بالاعدام والغرامة إذا ما سهل الحصول على المواد المخدرة لمريضه لغير الاغراض العلاجية، وتعتبر محكمة النقض المصرية فإن الطبيب الذي يسيء استخدام حقه في وصف الأدوية المخدرة ولا يهدف من ذلك إلى العلاج الطبي الصحيح، بل يهدف الى تسهيل تعاطيها للمدمنين ينطبق عليه قانون المخدرات كغيره من عامة الأفراد، ولا يمنعه من المسؤولية بأن هناك قانون خاص للأطباء وهو قانون مزاوله مهنة الطب، ولا مانع من مؤاخذه الطبيب إدارياً أمام الجهة المختصة متى ما أساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة، (نقض ١٦/١٢/١٩٣٥، القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤١٤، ص ٥٢٤، ونقض ١٨/٥/١٩٣٦، ج ٣، رقم ٤٧٤، ص ٦٠٣، أشار إليهما، عبيد، ٢٠١٥، ٦١) أما المشرع الأردني فقد نظم هذه الجريمة في المادة (١٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦م إذ نصت هذه المادة على انه: ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل طبيب حرر الى اي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له مباشرة وذلك لغير العلاج الطبي وهو عالم بذلك)وقد كانت مساءلة الطبيب عن تسهيل أو تقديم المخدرات للتعاطي عن طريق صرفها بوصفة طبية محل جدال وخلاف بين الفقهاء في كل من فرنسا ومصر، فجانب من الفقه المصري يرجح عدم قيام هذه الجريمة إلا حين يقوم الطبيب بصرف المواد المخدرة الى المريض مباشرة أي يقوم بأعطاءها له بصورة مباشرة دون وصفة طبية، أما إذا اقتصر فعل الطبيب على تحرير الوصفة الطبية بالمواد المخدرة فلا مجال لقيام المسؤولية الجزائية للطبيب ويبرورن ذلك بأن غرض الطبيب كان متجهاً لتحقيق العلاج، أما اذا كان الطبيب يهدف الى تسهيل التعاطي وليس من أجل العلاج فهنا تقوم مسؤوليته الجزائية لكن تكون أمام صعوبة في اثبات نية الطبيب من تحرير الوصفة الطبية، (شديفات، ٢٠١١، ٢٤٨)، ومما تقدم يتضح لنا بأن حق الأطباء في تحرير الوصفات الطبية بمواد مخدرة ليس مطلقاً، وإنما حتى وأن كان بغرض العلاج إلا انه فُيد بأنظمة وتعليمات وفي الحالات التي يجيزها القانون فقط، وأن يتم تحريرها بحسن نية؛ ويرجع السبب في ذلك في إن المواد المخدرة لا تعتبر علاجاً أو دواءً في الأصل لأنها ترتكز على التخدير وتسكين الآلام في اغلب الأحيان والإفراط في تناول وتعاطي هذه المواد يخلق لدى المريض حالة من الاعتماد، لذا يجب على الطبيب

أن يكون شديد الحرص في استخدامها للعلاج، وتطبيقاً للقواعد السابقة واستناداً لما ذهبت إليه المحاكم المصرية، إذ يفترض كقريئة على جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة أن يصف الطبيب المخدر أو يصرفه بناءً على طلب شخص من دون أن يراه أو من دون يجري له الفحص الطبي أو من دون أن يصف للمريض العلاج للمرض الذي يعانیه منه المريض، ويلاحظ أنه لا يشترط إثبات نية الربح لدى الطبيب في هذه الجريمة وإن كان وجود هذه النية تسهل إثبات الجريمة باعتبارها قرينة، إلا أن للطبيب يمكن أن يثبت حسن نيته فهذا ممكن دائماً، إضافة إلى تقدير حالة الإدمان أو كمية المخدر المطلوبة متروك لمحكمة الموضوع حيث يُمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة أو الأطباء، (المعاينة، ٢٠١٢، ١٠٣)، واستناداً لما سبق نرى بأن نعرف هذه الجريمة بأنها: (تحرير وصفة طبية محتوية على مواد مخدرة من طبيب مُرخص له بذلك لغير الغرض الذي رُخص له من أجله وهو غرض العلاج، مع علمه بذلك).

المطلب الثاني: علة تجريم اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير اغراض العلاج الطبي

استثناءً من الأصل تجيز التشريعات استعمال المواد المخدرة لأغراض طبية إذا ما تم استخدامها في العلاج كدواء تُحدد كميته ونوعه في الوصفة الطبية، وخروج الطبيب عن هذا الاستثناء وشروطه أمر متصور ومحتمل الحدوث، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٧٢)، مما جعل المشرع يُحيط هذا الاستثناء بالحماية الجزائية عن طريق تجريم سلوك الطبيب إذا ما تم تحريره لوصفة خارج حدود الاغراض الطبية، لذا فعلة الجريمة ترجع إلى أمور شتى ولعل أهمها ما يأتي:

الفرع الأول: حماية الاستخدام المشروع للمواد المخدرة

ينصب الاستخدام المشروع للمواد المخدرة بشكل مباشر على الاغراض الطبية بصورة كبيرة على الرغم من أن لهذا الاستخدام صور أخرى وهي الاغراض العلمية والصناعية، ولكن يعتبر الاستخدام الطبي لهذه المواد هو الجانب الأكبر لهذا الاستخدام، (عيد، ٢٠٠٣، ١١)، ويعد استخدام المواد المخدرة في العمل الطبي في الوقت الحاضر أمراً لا غنى عنه؛ بسبب منافعها العديدة ضمن نطاق العلاج، لذا قد يؤدي ترخيص الطبيب باستخدام هذه المواد والحق في صرفها إلى تعاطيها تحت غطاء الإباحة حيث يتم الحصول عليها بصورة مشروعة، ولذا حرصت التشريعات على إضفاء الحماية الجزائية على الاستخدام المشروع عن طريق وضع النصوص الإجرامية التي تجرم الخروج عن قيود وشروط هذا الاستثناء، (شديفات، ٢٠١١، ٢٤٦) ووفقاً لما تقدم يُعد الاستخدام المشروع للمواد المخدرة والكميات المخصصة له بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية باباً يتسرب منه العديد من صور الاستخدام غير المشروع بالمواد المخدرة سواء بالأهمال أو التواطؤ أو السرقة أو الاختلاس أو الرشوة، وهذا بالتأكيد يُشكل خطراً ملموساً على الصحة العامة وعلى أمن المجتمع، (عيد، ٢٠٠٣، ١١)، فقد يغري المقابل المادي أو المعنوي المقدم للطبيب من جراء قيامه بصرف مواد مخدرة مستخدماً ترخيصه بذلك، لذا حظرت التشريعات أي خروج عن هذا الترخيص وأحكمت الرقابة على الأطباء في استخدامهم لرخصهم، وكذلك من العلة لتجريم هذه الجريمة هو حرص التشريعات على معرفة الكميات المطلوبة من المواد المخدرة لتغطية الأغراض الطبية لمعالجة بعض الحالات المرضية والتأكد من أن هذه الكميات تُصرف في نطاقها الصحيح من دون أن يتم استغلالها في جوانب أخرى غير مشروعة وخاصةً من قبل الأطباء، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٧٣).

الفرع الثاني: السيطرة على تعاطي المواد المخدرة لعل أهم صفة تتصف بها المجتمعات المعاصرة هي صفة الاستهلاك الواسع، فالاستهلاك صفة لازمت الإنسان منذ القدم، (التير، ٢٠٠٧، ١٦)، ومع التطور السريع والكبير الذي لحق كل ميادين الحياة والتغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي وزيادة ضغوطات الأفراد وكثرة المشاكل النفسية أو الاجتماعية التي يعانون منها، ويضاف إليه الانفتاح على حياة المجتمعات المتقدمة بصورة سريعة وغيرها من الصعوبات والأسباب الدافعة إلى تعاطي المواد المخدرة سواء كانت هذه الأسباب متعلقة بالشخص المتعاطي كما في رغبته في الحصول على الراحة النفسية حسب اعتقاده أو إلى الظروف المحيطة التي يعاني منها المجتمع الذي يعيش فيه، (البدانية، ٢٠١٢، ١٥)، كل ذلك قاد الأفراد إلى التعاطي لهذه المواد المضرة وهذا التعاطي والرغبة الملحة في المزيد من التعاطي دفع الأفراد إلى الوسائل غير المشروعة، (المخزومي، عبيد، ٢٠١٩، ٢٨٨)، فظهرت مع الإدمان على هذه المواد صور التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة ومنها الصنع والزراعة والإتجار والتسهيل والتقديم أو الاغراء وغيرها الكثير، (شالي وآخرون، ٢٠٢٣، ٥٣)، ومما لا شك فيه أن مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة والخطوات الأولى في السيطرة على تعاطي المواد المخدرة تتطلب وجود نصوص قانونية صارمة ومحددة تنظم أولاً التداول المشروع للمواد المخدرة وثانياً تجريم التداول غير المشروع بها، حيث مع وجود هذه القواعد التجريبية تكمن الوسيلة في وضع حد لهذه الآفة ومكافحتها، (النعيمي، ٢٠١٩، ١٩٧).

الفرع الثالث: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية من أجل الوقوف والتصدي لظاهرة المخدرات تعاونت الدول ووحدت جهودها لمكافحة هذه الظاهرة، ونتج عن ذلك التعاون والتضافر اتفاقيات دولية متخصصة بالمخدرات وكذلك انعقدت الكثير من المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن، (شالي وأخرون، ٢٠٢٣، ٥٩)، لذا أبرمت في مارس/ آذار سنة ١٩٦١م الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي عُدت بروتوكول سنة ١٩٧٢م، وقد صادقت عليها العديد من الدول ومنها مصر والعراق والأردن وفرنسا، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وأقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة مجموعة من المبادئ القانونية لمكافحة المخدرات ومن هذه المبادئ هو حظر أنتاج المواد المخدرة وحصر أنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية وحظر زراعتها وصناعتها الإ بموجب ترخيص تقرره السلطات المختصة وللأغراض المشروعة فقط وكذلك حظرت الإتجار بالمواد المخدرة وقصرته على الاستخدام المشروع لها ومنعت حيازة هذه المواد والتصرف فيها لغير الأغراض المخصصة لها و إلزمت الدول تحديد الكميات اللازمة وتقديرها للتداول المشروع، (سليمان، ٢٠٢١، ٦٨-٧١)، وقد إلزمت هذه الاتفاقية الدول بأن تخضع عملية التعامل المشروع في المواد المخدرة لنظام التراخيص فلا يجوز القيام بأي نشاط متعلق بهذه المواد الإ بناءً على ترخيص، وإضافة لذلك أوصت الدول الأطراف بإصدار تشريعات صارمة وبوضع عقوبات تنسم بالشدة على جرائم المخدرات وأن تشدد الرقابة على كافة الأنشطة المتصلة بالاستخدام المشروع للمواد المخدرة، (شالي وأخرون، ٢٠٢٣، ٦٣) وفقاً لما تقدم نجد على سبيل المثال المشرع العراقي قد نص المادة (٢/ثالثاً) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على أنه: ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: ثالثاً- ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة اليها جمهورية العراق)).

الفرع الرابع: معرفة الأفراد الذين تُصرف لهم المواد المخدرة يقتصر صرف المواد المخدرة على أفراد محددين وهم المرضى الذين لديهم حاجة ماسة إليها فالتشريعات لا تجيز صرف المواد المخدرة لمن كان لا يعاني من أي مرض أو على الأقل ليس لديه حاجة معينة الى هذه المواد، (شديفات، ٢٠١١، ٢٤٦)، ولذا تلامز التشريعات الطبيب بأن يبين في الوصفة الطبية كافة معلومات المريض الشخصية وحالته المرضية التي تتطلب علاجه بالمواد المخدرة، والغرض من ذلك هو معرفة الأفراد الذين صُرفت لهم هذه المواد خشية من إعطائها لأفراد آخرين ومن أجل أحكام الرقابة على كافة عمليات تنقل هذه المواد، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٧٣).

المبحث الثاني: الأركان الخاصة المطلوبة في الجريمة

يتطلب قيام الجريمة في بعض الاحيان توافر عدة عناصر معينة يحددها الأنموذج القانوني الخاص بالجريمة وتسمى بالأركان الخاصة وهي التي تكسب الجرائم نوعاً من الخصوصية والتي تُميز كل جريمة عن أخرى، (ذياب، حسين، ٢٠١٧، ١١٣)، واستناداً على ما سلف ذكره فإن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج لا تتحقق إلا بتوافر اركانها الخاصة التي تضمنها الأنموذج القانوني الخاص بها وهي أولاً صفة الجاني وثانياً محل الجريمة فضلاً عن الاركان العامة لها حيث يتمثل الركن المادي لها بقيام الطبيب بسلوك معين يكون من شأنه اعطاء وصفة ذات مواد مخدرة إلى الغير، أما الركن المعنوي فهو العلاقة النفسية التي تصل ماديات الجريمة بشخص الجاني، (عبدالله، جعفر، ٢٠١٧، ١٦٧)، وبما أن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة تعد من الجرائم العمدية ومن ثم يكون القصد الجرمي هو صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة، (الشمري، ٢٠١٧، ١٧٩)، وتأسيساً لما سبق ذكره سنتناول في هذا المبحث بيان الاركان الخاصة لهذه الجريمة إذ سوف نخصص المطلب الأول لصفة الجاني بينما نبين في المطلب الثاني محل الجريمة.

المطلب الأول: صفة الجاني (الطبيب)

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتم ارتكابها من قبل شخص متمتع بصفة (الطبيب)، (عبد، ٢٠١٧، ١١٧)، فجريمة إعطاء وصفة متضمنة مواداً مخدرة لا تتحقق إذا كان الجاني من عامة الناس بل يشترط أن يكون طبيباً وبصيغة أخرى لا تقوم هذه الجريمة على وفق أنموذجها القانوني الذي نص عليه المشرع إلا إذا كان الجاني طبيباً بصرف النظر عن العمل الذي يباشره سواء كان فسواء كان موظفاً أم يعمل في عيادة تابعة له أو لغيره أم كان يعمل في مستشفى حكومي أو خاص (أهلي) أم حتى إذا كان مكلف بخدمة عامة في إحدى المؤسسات الصحية الرسمية، (المعموري، السعدوني، ٢٠١٢، ٦٨١)، والطبيب هو الشخص الحائز على المؤهل العلمي والمخول له ممارسة مهنة الطب طبقاً للقانون، (إبراهيم، ١٩٧٧، ٣٣)، ويهدف إلى مساعدة المرضى الذين بحاجة للعلاج أو الوقاية أو تخفيف الآلام، وتطور نشاط الطبيب في الوقت الحاضر ليشمل كذلك تحسين الحالة الصحية بما فيها الحالة النفسية وكذلك تنظيم نمط الحياة الصحية، (شديفات، ٢٠١١، ٧٥ و٧٦)، وقد عرّف قانون ممارسة مهنة الطب العراقي لسنة ١٩٢٥ المعدل الطبيب في المادة الثانية حيث نصت على أنه: ((يقصد في هذا القانون: -... ٢- بالطبيب : الشخص الحائز على

درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه))، ولكون الأطباء من أكثر الأشخاص الذين لهم اتصال مباشر بالمواد المخدرة بحكم أن القانون أجاز لهم استخدامها للأغراض الطبية والعلمية لذا فقد عنى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ببيان معنى الطبيب حيث عرفته المادة (الأولى) منه التي نصت على أنه: ((يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني الميينة ازاؤها: ثالث عشر - الطبيب : عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الاطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية او ما يعادلها))، واستناداً لما سبق فإن وصف الطبيب ينطبق على كل شخص حاصل على شهادة من احدى كليات الطب المعترف بها في داخل الدولة أو خارجها أو ما يعادلها وكذلك يجب أن يكون عضواً في نقابة الأطباء تجدر الإشارة إلى إن صفة الطبيب لوحدها لا تكفي لتحقيق صفة الجاني لهذه الجريمة، بل يجب أن يكون الطبيب مُرخصاً له في مزاولة مهنة الطب، (شديفات، ٢٠١١، ١٣٣)، وعضواً في نقابة الأطباء، (الحديثي، ١٩٩٣، ١٣٧)، حيث ان العمل الطبي على مختلف انواعه يمارس على نفس وجسم الإنسان، لذا تلتزم العديد من التشريعات العربية والاجنبية لمن يزاول هذا العمل أن يكون على قدر من الكفاءة الفنية والعلمية وجديراً بهذا العمل، (المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المعدل)، ولهذا السبب تقرر معظم قوانين ممارسة مهنة الطب شروطاً ينبغي التقيد بها للممارسة هذه المهنة، (المعايطه، ٢٠١٢، ٣٣)، فعلى سبيل المثال بينت المواد (٣-٥) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤، الشروط اللازمة في العضو للانضمام للنقابة وكذلك أيضاً بينت آلية تسجيل الطبيب وحصوله على الترخيص بمزاولة المهنة، حيث جاء في المادة (٣) منه على انه: ((يكون الانتماء لنقابة الاطباء اختياريًا))، ونصت المادة (٤) منه على أنه ((يشترط في العضو ان يكون عراقي الجنسية حائزاً على شهادة كلية طب عراقية او ما يعادلها...))، وبشأن المادة (٥) فقد نصت على انه: ((أولاً - يقدم طلب الانتماء الى مجلس النقابة ترافقه الوثائق المطلوبة و على المجلس البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديه على ان يكون قراره بالرفض مسبباً. ، رابعاً - اذا قبل طلب انتماء العضو فيسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة)). أما المشرع المصري فقد وضح في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الطب المعدل، الشروط التي يلزم توافرها لمنح اجازة ممارسة مهنة الطب حيث تنص هذه المادة على أنه: ((لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعلمي بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية و بوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية و بجدول نقابة الأطباء البشريين...))، بناءً على ما سلف ذكره فإن إذا تم ارتكاب الجريمة من شخص حائز على المؤهل العلمي لكنه غير مرخص بمزاولة المهنة فإن هذه الجريمة لا تقع بل يعتبر فعله جريمة أخرى متى ما توافرات اركانها، حتى وإن كان الجاني صيدلياً أو من أهداً من أصحاب المهن الصحية فلا تقع الجريمة محل الدراسة إلا من الطبيب المرخص حصراً، وقد قضي بهذا الشأن بأنه: ((ولما كان الحكم الصادر من محكمة جرح الكوفة بالتاريخ المذكور اعلاه استناداً إلى احكام المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ضد المتهم (س . ه . م) عن جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية ولما كان المتهم يعمل في المستشفى صيدلياً وليس طبيبياً كما تتطلب مادة الحكم لذا فان قرار المحكمة جاء مجاناً للقانون ... لذا قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في تكييفها وفقاً لما تقدم (...))، (قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (٢٥٧/ جزائية/ ٢٠١٧) في ٢٥/١١/٢٠١٧).

المطلب الثاني : محل الجريمة (الوصفة الطبية)

إلى جانب صفة الجاني في الجريمة محل الدراسة والتي يستلزم بأن يكون طبيب مجاز ومسجل في سجل نقابة الأطباء كما سلف بيانه، يتطلب الأنموذج القانوني للجريمة ركناً خاصاً آخر وهو أن يكون محل الجريمة هو وصفة طبية تحتوي موداً مخدرة. لم يعتمد المشرع العراقي وبقية المشرعين في القانون المقارن كالمشرع المصري والإردني والفرنسي إلى وضع معنى للوصفة الطبية حيث تجنبوا وضع تعريف لها سواء في قانون العقوبات أو بقية القوانين الصحية، (السعدوني، ٢٠٢١، ٢٩)، فجد أن المشرع العراقي أقتصر فقط على إيراد النصوص التي تنظمها ولم يصار إلى تحديد معناها، حيث حيث أورد ذكرها فقط في عدد من النصوص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، فحيث نصت المادة (١٦/ ثانياً) منه على: ((يحظر على الطبيب ان يحرق لنفسه وصفه باي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص))، وإيضاً جاء ذكرها في المادة (١٩/ أولاً) حيث نصت على أنه: ((لايجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية الا بموجب وصفة طبية اصولية من طبيب او بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها)). أما المشرع المصري فهو أيضاً تطرق إلى الوصفة الطبية فقط عن طريق تنظيم آلية تحريرها وصرفها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المشرع الأردني فقد سار على هذا المسلك تماماً حيث لم يشير إلى

تعريف الوصفة الطبية واقتصر على تنظيمها فقط، (شديفات، ٢٠١١، ٢٤٦)، فتولى الفقه تعريف الوصفة الطبية إذ عرفها البعض بأنها: " أحد مظاهر ممارسة العمل الطبي والصيدلي وهي ورقة يقوم بتحريرها طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ويتولى صرفها صيدلي مأذون له بصرفها ومحل الوصفة الطبية هو الدواء"، (الزقرد، ٢٠٠٧، ٥ و٤)، كما يعرفها البعض بأنها ورقة تصدر من طبيب مجاز تتضمن الإيعاز بصرف عدداً من الأدوية من أجل العلاج أو الوقاية من مرض معين، (سفيان، ٢٠٢١، ١٤٢) والوصفة الطبية بالمعنى السالف ذكره لا تكون ركناً خاصاً للجريمة محل الدراسة إلا إذا كانت محتوية على مواد مخدرة، فالوصفة الطبية إذا احتوت أدوية عادية بمعناها الفني فلا تكون محلاً لهذه الجريمة بل يجب أن تكون الوصفة متضمنة مواد مخدرة، (الزقرد، ٢٠٠٧، ٢٥)، وهذا ما يبرر علة تجريم تحرير وصفة طبية بمواد مخدرة والعقاب عليها كما سبق ذكرها، لأجل حصر التعامل بالمواد المخدرة ضمن اضيق نطاق وجعلها مقتصرة على الأغراض العلاجية والعلمية دون غيرها وهذا بالطبع يتم عن طريق التنظيم القانوني للإجراءات التي تمر بها الوصفات الطبية كأن يُلزم محررها بأن لا يُسيء في استخدام رخصته في تسهيل تعاطي المخدرات أو تسهيل بيعها للغير، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٨٢)، وتقرر العديد من التشريعات شروطاً لأعطاء الوصفات الطبية المتضمنة مواداً مخدرة، فمنها هو عدم جواز كتابة العقاقير المخدرة أو صرفها بواسطة الوصفات العادية التي تستخدم لوصف سائر الأدوية الأخرى غير المحتوية على مواد مخدرة بل تلزم بأن يتم اعطاء المواد المخدرة عبر وصفة ذات شكل أو صورة خاصة وفي الغالب يتم تحديد هذا الشكل من قبل وزارة الصحة، (عرفة، ٢٠٠٩، ١٤٧ و١٤٨)، إذ تقوم بتحديد أنموذج خاص للوصفات الطبية لتحرير هذه المواد وصرفها، (المعاينة، ٢٠١٢، ١٠٣)، والعلة من تحديد أنموذج خاص لصرف هذه المواد هو الخطورة الكبيرة لهذه المواد على المجتمع أو الفرد حيث يؤدي تحريرها وصرفها في نماذج خاصة من الوصفات مختومة من وزارة الصحة إلى تقييد التعامل بها قدر الإمكان وعندها لن تكون للوصفة العادية المحرر بها مواد مخدرة إي صلاحية لصرفها من قبل الصيدلي، وإضافة إلى رغبة التشريعات في مراقبة التصرف بهذه المواد ومحاولة حصرها ضمن النطاق المشروع، (الزقرد، ٢٠٠٧، ٣٠)، وقد خلا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ من أي نص يتعلق بتحديد أنموذج خاص للوصفات الطبية المستخدمة لصرف المواد المخدرة وهذا ما يترك ثغرة في القانون ويعرضه للكثير من الانتقادات، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٨٣)، وقد كان المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، قد حرص على تحديد صورة خاصة لتحرير الوصفة الطبية بمواد مخدرة ويتم تعيينها من قبل وزارة الصحة، حيث نص في المادة (٣/٨) منه على أنه: ((٣- يعين شكل الوصفات بمخدرات بتعليمات تصدرها الوزارة أو من قبل النقابات المهنية المجازة بتحويل من الوزارة) أما المشرع المصري فقد استلزم في قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ أنموذج خاص للوصفة الطبية التي تُحرر بها المواد المخدرة، حيث نص في المادة (١٥) من القانون المذكور على أنه: ((يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف في الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتُصرف التذاكر الطبية من دفاتر مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة. كما اشترط المشرع الأردني عدم تحرير الوصفة الطبية وإيضاً عدم صرفها من قبل الصيدليات إذ لم تستوفي الأنموذج الخاص للوصفات الطبية ذات المواد المخدرة، حيث نصت المادة (١٦٩) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ النافذ على أنه: ((أ- يحظر صرف اية وصفة طبية حاوية على عقار خطر ما لم تكن مكتوبة على النماذج الخاصة بذلك وموقعة من الطبيب المعالج. ب- للطبيب وصف بعض العقاقير الخطرة والداخلية ضمن مستحضرات صيدلانية مركبة على وصفة عادية ويتم تحديد هذه المستحضرات بقرار من الوزير (ينشر في الجريدة الرسمية) يعمم على الأطباء والصيدليات))، والمادة (١٧٠) التي تنص على أنه: ((يجب كتابة الوصفة الطبية الحاوية على عقاقير خطيرة بمادة غير قابلة للمحي أو التغيير وان تحمل الوصفة اسم الطبيب وعنوانه ومقدار الدواء رقماً وكتابة وطريقة الاستعمال واسم المريض وعنوانه والتاريخ))، وبالإضافة إلى نص المادة (١٧٢) التي نصت على: ((اذا لم تستوف الوصفة كافة الشروط المطلوبة للصيدلي الامتاع عن صرفها وعليه ان يلفت نظرا المسؤولين في الوزارة الى اية مخالفات يلاحظها)). أما فيما يتعلق بشأن كمية المواد المخدرة فإن الأصل في معظم قوانين مكافحة المخدرات هو انه في كافة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تنهض بغض النظر الكمية مهما كانت هذه الكمية ضئيلة جداً، (عبد، ٢٠١٧، ١٢٠)، وهذا يحدث عندما لا تكون كمية المخدر عنصراً من عناصر الجريمة وقد قضت بذلك محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالتصديق على قرار محكمة جنايات الأنبار وهو بغض النظر عن كمية المادة المخدرة فالتجريم والعقاب قائم مهما كانت الكمية قليلة جداً متى كانت المادة المخدرة لها كيان مادي محسوس ويمكن تقديره، (قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، غير منشور، المرقم ١١٢٤١/ الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٠ في ٢١/١١/٢٠١٠)، أما إذا كانت كمية المخدر عنصراً في الجريمة حيث هناك حالات يشترط فيها المشرع كمية معينة من المادة المخدرة أو المؤثر العقلي لكي يتم اعتبارها داخلية في نطاق التجريم فهنا لا تتم الجريمة إلا إذا تحققت الكمية المطلوبة من المادة المخدرة حيث نصت المادة (٥ / خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على أنه:

((تتولى الهيئة ما يأتي: خامساً- تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها سنويا للاغراض العلمية والطبية))، ولهذا قرر القانون نسب فرق الوزن المتسامح بها للمستحضرات التي يدخل في تركيبها نسبة من المواد المخدرة لدى الأشخاص المرخص لهم بحيازة المواد المخدرة وقد بين المشرع العراقي هذه النسب في الجدول الرابع من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، (عبد، ٢٠١٧، ١٢٢)، ويستفاد من هذا التحديد بأن المادة لا تُعد مخدرة إلا إذا كانت بالنسبة الذي حددها القانون، (الشمري، ٢٠١٨، ٣٣٢) أما حيث الكميات التي يجاز للطبيب تحريرها في الوصفة فإن المشرع العراقي لم يحدد الكميات التي يجوز للطبيب صرفها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وبعبارة أخرى لم يحدد المشرع العراقي حد اقصى للكميات المراد صرفها من المواد المخدرة، (المعموري، السعدوني، ٢٠٢١، ٦٨٣)، أي أن الطبيب يجوز له تحرير وصفة بأي كمية من المواد المخدرة لكن بشرط أن تكون لغرض العلاج فقط، ومما سبق يتضح بأن المشرع العراقي يعتمد على (غرض العلاج الطبي) في التعامل مع هذه الجريمة، حيث مهما كانت الكمية التي يوصفها الطبيب حتى لو كانت قليلة جداً تُعد جريمة إذ لم تكن لغرض العلاج، أما إذا كانت لغرض العلاج فالقانون يجيز للطبيب أن يستخدم أو يصرف أي كمية يراها مناسبة لتحقيق العلاج. وعلى النقيض من موقف المشرع العراقي عمد المشرع المصري إلى وضع حد للكميات التي يجوز للطبيب أن يحررها في الوصفة وأن يصرفها للعلاج حيث حظر المشرع في قانون مكافحة المخدرات المصري المعدل أن تزيد كميات المواد المخدرة عن النسب المحددة في الجدول الرابع حيث تنص المادة (١٤) من القانون المذكور على أنه: ((لا يجوز للصيدال أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية: يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤). ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض) أم بالنسبة للمشرع الأردني فلم يحدد النسب التي لا يجوز للطبيب تجاوزها عند تحريره للوصفة الطبية، ولكنه عهد بتحديد هذه النسب إلى وزير الصحة حيث نصت المادة (٦٨) من قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ على أنه ((أ- يحظر صرف أي وصفة طبية تحوي أيًا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مالم تستوفي الشروط التالية: ... ٦- ان لا تزيد الجرعة الموصوفة عما هو مقرر في أي دستور أدوية يعتمده الوزير)). ووفقاً لما سلف تعدم التشريعات إلى تحديد النسب المجاز التعامل بها لأغراض عدة منها السيطرة على الكميات المتداولة للمواد المخدرة المخصصة للاغراض الطبية والعلمية، فضلاً عن محاولة حصر استخدام هذه المواد ضمن نطاقها المشروع به والمراقبة على كافة عمليات التعامل بها ضمن العمل الطبي من مرحلة تحريرها من قبل الطبيب إلى مرحلة صرفها من قبل الصيدلي.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الاركان الخاصة لجريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير اغراض العلاج الطبي- دراسة مقارنة)، سنحاول إجمال فيما يلي أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا لها عبر هذه الدراسة.

أولاً الاستنتاجات:

- ١- تعد جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة لغير اغراض العلاج من الجرائم الإيجابية التي يتطلب بها تدخل إيجابي من الطبيب بصورة تحرير أو اعطاء وصفة متضمنة مواد مخدرة.
- ٢- تجيز معظم التشريعات استخدام المواد المخدرة للاغراض الطبية والعلمية وتحيط هذا الاستخدام المشروع بالحماية الجزائية وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تسبب لهذا الاستخدام ومنها تجريم اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة خارج أغراض العلاج الطبي.
- ٣- يستلزم لقيام الجريمة محل الدراسة توافر ركنين خاصين يتمثل الركن الأول بصفة الجاني الذي يلزم بأن يكون طبيباً، أما الركن الثاني يتعلق بمحل الجريمة بكونه وصفة طبية بمواد مخدرة.
- ٤- تبين بأن صفة الطبيب وحدها غير كافية لقيام الجريمة بل يجب أن يكون مرخص بمزاولة المهنة ومسجل في سجل نقابة الأطباء.
- ٥- تبين بأن ليست كل وصفة طبية تصلح بأن تكون محلاً لهذه الجريمة بل يجب أن تكون الوصفة محتوية مواداً مخدرة.
- ٦- تحدد العديد من تشريعات مكافحة المخدرات أنموذجاً خاصاً من الوصفات الطبية لصرف المواد المخدرة من الصيدليات.

ثانياً التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وذلك بإضافة مادة جديدة تُلزم بأن يتم صرف المواد المخدرة بوصفات مخصصة لهذا الغرض، ونقترح ان تكون بهذه الصيغة الآتية: ((لا يجوز صرف المواد المخدرة إلا إذا كانت بوصفة مخصصة لهذا الغرض بتعليمات تصدرها وزارة الصحة تحدد فيها شكل الوصفات الخاصة لصرف المواد المخدرة)).

٢- نقترح على المشرع العراقي بأن يقرر حد اقصى للكميات التي يجوز للطبيب إدراجها في الوصفة الطبية إسوة ببقية تشريعات مكافحة المخدرات العربية التي وضعت حدود للكميات التي يجيز للطبيب صرفها في الوصفة الطبية لأجل حصر الكميات المستخدمة من المواد المخدرة ضمن اضيق نطاق لها.

٣- نوصي بأن يتم تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وذلك بالنص على إلزام كل طبيب بأن يمك سجلاً لتقييد جميع البيانات المتعلقة بالوصفات الطبية المحتوية مواد مخدرة وان يدون فيها أسم المريض وحالته الصحية و نوع المخدر وكميته وتاريخ تحرير الوصفة واسم الطبيب وجميع المعلومات الأخرى اللازمة.

٤- ندعو إلى ضرورة إحاطة استخدام المواد المخدرة في العمل الطبي إلى بعض الضوابط التي من شأنها تحديد الغرض العلاجي الذي يستوجب استعمال المواد المخدرة وذلك بضرورة إلزام الأطباء بإجراء جميع الفحوصات الطبية والتقارير الصادرة من المختبرات لتحديد الحالة الصحية للمريض والاسباب التي تستدعي علاجاً باستخدام المواد المخدرة.

قائمة المصادر والمراجع: أولاً: الكتب القانونية

- i. التير، د. مصطفى عمر ، ٢٠٠٧ ، المخدرات والعولمة- الجوانب السلبية، الطبعة الأولى، السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ii. الحديثي، د. فخري عبد الرزاق صليبي ، ١٩٩٢، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، بدون رقم طبعة، حقوق الطبع محفوظة لجامعة بغداد.
- iii. الزقرد، د. أحمد السعيد، ٢٠٠٧، الروشنة (التذكرة الطبية) بين المفهوم القانوني والمسؤولية القانونية للصيدي، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- iv. شديفات، د. صفوان محمد ، ٢٠١١، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- v. عبد، د. موفق حماد ، ٢٠١٣، جرائم المخدرات (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، الطبعة الاولى، بغداد، مكتبة السنهوري.
- vi. عبد، د. موفق حماد، ٢٠١٧، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مكتبة دار السنهوري.
- vii. عبيد، د. رؤوف ، ٢٠١٥، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم : المخدرات - الاسلحة والذخائر -التشرد-الاشتباه-التدليس والغش-تهريب النقد، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- viii. عرفة، د. عبد الوهاب ، بدون سنة نشر ، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب، الاسكندرية، المكتب الفني للموسوعات القانونية.
- ix. المعاينة، د. منصور عمر ، ٢٠٠٤، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- i. ابراهيم عادل عبد ، ١٩٧٧، حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.
- ii. أحمد، قبلي، ليدية، مزوان ، ٢٠١٦، جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة مولود معمري،
- iii. الرحيم، بن فاتح عبد ، ٢٠١٥، المسؤولية الجنائية الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة محمد خيضر - بسكرة.
- iv. مدب، أحمد هادي عبد الواحد ، ٢٠٢١ ، الجرائم الناشئة عن مخالفة ضوابط تحرير أو صرف الوصفة الطبية، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بابل .

ثالثاً: البحوث

- i. حسين الاء. ناصر. , & حسين احمد. عبد. الامير. (٢٠١٩). جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد. مجلة العلوم القانونية, ٣٢(٥), ٢٠٢ _ ٢٣٦.
<https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151>
- ii. حسين، كاظم. عبدالله. (٢٠١٩). دور الباحث في تجريم الارهاب. مجلة العلوم القانونية, ٣٢(٤), ١٥٣ _ ١٩١.
<https://doi.org/10.35246/jols.v32is.77>
- iii. حمزة المخزومي وليد. مرزة. , & عبيد ريام. كريم. (٢٠١٩). التنظيم القانوني للمرافق الطبية العامة المتخصصة بمعالجة الادمان على المخدرات. مجلة العلوم القانونية, ٣٤(٥), ٢٧٥-٣١٣.
<https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.31>
- iv. ذياب، آدم سميان ، حسين، محمد عباس ، ٢٠١٧، الركن المفترض في جريمة إثارة حرب اهلية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، العدد (١)، الجزء الأول.
- v. سفيان، عدة جلول ، ٢٠٢١، الوصفة الطبية بين القانون والواقع، بحث منشور، مجلة القانون الدولي والتنمية، الجزائر جامعة وهران، ، المجلد ٩، العدد ١.
- vi. سليمان، د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد ، ٢٠٢١، السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٤٤، السنة ١٢٢.
- vii. شالي، د. نيكولا أشرف نامق ، وأخرون، ٢٠٢٣، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانونين الدولي والوطني _ العراق نموذجا، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٣، العدد ٤٦.
- viii. الشمري، د. كاظم عبدالله ، ٢٠١٩، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور، مجلة المنارة، المجلد ٢٥ ، العدد ٣.
- ix. عبد الله. فراس. جعفر. علي. (٢٠١٧). معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة. مجلة العلوم القانونية, ٣٢(٣), ١٦٢-٢٠٥.
<https://doi.org/10.35246/jols.v1is.138>
- x. عيد، د. محمد فتحي ، ٢٠٠٣، مجالات الاستخدام المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور، مركز جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- xi. المعموري، محمد اسماعيل ابراهيم ، السعدوني، احمد هادي عبد الواحد ، ٢٠٢١، جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣ السنة ١٣.
- xii. النعيمي، د. أسامة أحمد محمد ، ٢٠٢١، السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٩ ، العدد ٦٨.

رابعاً: التشريعات

- i. قانون ممارسة مهنة الطب العراقي لسنة ١٩٢٥ المعدل.
- ii. قانون مزاوله مهنة الطب المصري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤.
- iii. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
- iv. قانون المخدرات العراقي الملغى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.
- v. قانون مزاوله مهنة الصيدلة الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢.
- vi. قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.
- vii. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦.
- viii. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

خامساً: القرارات القضائية

- i. قرار محكمة النقض المصرية ١٦/١٢/١٩٣٥، القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤١٤.
- ii. قرار محكمة النقض المصرية ١٨/٥/١٩٣٦، ج ٣، رقم ٤٧٤.
- iii. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، غير منشور، المرقم ١١٢٤١/ الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٠/١١/٢١ في ٢٠١٠.

Sources and references

-Legal books

- i. Abd, Dr. Muwaffaq Hammad, 2013, Drug Crimes (A Comparative Jurisprudential Study), first edition, Baghdad, Al-Sanhouri Library.
- ii. Abd, Dr. Muwaffaq Hammad, 2017, Drug and Psychotropic Substances Crimes in Light of the Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, first edition, Dar Al-Sanhouri Library.
- iii. Al-Hadithi, Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi, 1992, Explanation of the Penal Code, General Section, Baghdad, without edition number, copyright reserved for the University of Baghdad.
- iv. Al-Maaytah, Dr. Mansour Omar, 2004, Civil and Criminal Liability in Medical Errors, Kingdom of Saudi Arabia, Naif Arab University for Security Sciences.
- v. Altir, Mustafa Omar, 2007, Drugs and Globalization, First edition, Riyadh, center for Studies and reseaych.
- vi. Al-Zaqrud, Dr. Ahmed Al-Saeed, 2007, The prescription (medical ticket) between the legal concept and the legal responsibility of the pharmacist, without edition number, Alexandria, dar elgamea elgadida.
- vii. Arafa, Dr. Abdel Wahab, without year of publication, the criminal, civil and disciplinary liability of the doctor, Alexandria Technical Office for Legal Encyclopedias.
- viii. Obaid, Dr. Raouf, 2015, Explanation of the Supplementary Penal Code for Crimes: Drugs - Weapons and Ammunition - Homelessness - Suspicion - Fraud and Fraud - Cash Smuggling, without edition number, Alexandria, Al-Wafa Legal Library.
- ix. Shdeifat, Dr. Safwan Muhammad, 2011, Criminal Liability for Medical Acts, first edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

- letters

- i. Ibrahim Adel Abd, 1977, The Doctor's Right to Practice Medical Work and His Criminal Responsibility, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.
- ii. Medb, Ahmed Hadi Abdel Wahed, 2021, Crimes arising from violating the controls for writing or dispensing a medical prescription, doctoral thesis, College of Law, University of Babylon.
- iii. Al-Rahim, Bin Fateh Abd, 2015, Medical Criminal Liability, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Algeria, Mohamed Khidir University - Biskra.
- iv. Ahmed, Kebili, Lydia, Mezouane, 2016, The Crime of Drug Use in Algerian Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Algeria, Mouloud Mammeri University.

-Resaerch

- i. Al-Mamouri, Muhammad Ismail Ibrahim, Al-Saadouni, Ahmed Hadi Abdel Wahed, 2021, the crime of giving a prescription for narcotic substances or psychotropic substances for purposes other than medical treatment, published research, Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 3, Year 13.
- ii. Hamza Al-Makhzoumi and. M., & Obaid R. K. (2019). Legal regulation of Specialized Medical facilities for treatment of drug addiction. Journal of Legal Sciences, 34(5), 275-313. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.313>
- iii. Abdullah Hussein, kadim, 2019, The Role of motive in the criminalization of terrorism. Journal of Legal Sciences, 32(4), 153 _ 191. <https://doi.org/10.35246/jols.v32is.77>
- iv. Hussein A. N., & Hussein A. A. a. (2019). The crime of revealing the country's defense secrets. Journal of Legal Sciences, 32(5), 202_ 236. <https://doi.org/10.35246/jols.v2is.151>
- v. Abdullah F. A. a. (2017). The standard for proving the moral components of the crime. Journal of Legal Sciences, 32(3), 162-205. <https://doi.org/10.35246/jols.v1is.138>
- vi. Al-Nuaimi, Dr. Osama Ahmed Muhammad, 2021, Criminal Punishment Policy in the Iraqi Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 19, Issue 68.
- vii. Al-Shammari, Dr. Kadim Abdullah, 2019, Crimes of Possession of Drugs and Psychotropic Substances in Iraqi Law (A Comparative Study), published research, Al-Manara Magazine, Volume 25, Issue 3.
- viii. Sufyan, Ada Jalloul, 2021, Medical Prescription between Law and Reality, published research, Journal of International Law and Development, Oran University, Algeria, Volume 9, Issue 1.

- ix. Dhiyab, Adam Samyan, Hussein, Muhammad Abbas, 2017, The supposed element in the crime of provoking a civil war, published research, Tikrit University Journal of Law, Year (2), Volume (2), Issue (1), Part One.
- x. Suleiman, Dr. Ayman Abdel Hafeez Abdel Hamid, 2021, Legislative and international policy and preventive measures in the face of drug and psychotropic substance crimes, published research, Contemporary Egypt Magazine, No. 544, Year 122.
- xi. Shali, Dr. Nicholas Ashraf Namiq, and others, 2023, Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in International and National Law - Iraq as a Model, published research, Journal of the College of Law and Political Science, Kirkuk University, Volume 13, Issue 46.
- xii. Eid, Dr. Muhammad Fathi, 2003, Areas of legitimate use of narcotics and psychotropic substances, published research, Naif University Center for Security Sciences, Saudi Arabia.
- xiii. Ibrahim Adel Abd, 1977, The Doctor's Right to Practice Medical Work and His Criminal Responsibility, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.
- xiv. Al-Rahim, Bin Fateh Abd, 2015, Medical Criminal Liability, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Algeria, Mohamed Khidir University - Biskra.
- xv. Medb, Ahmed Hadi Abdel Wahed, 2021, Crimes arising from violating the controls for writing or dispensing a medical prescription, doctoral thesis, College of Law, University of Babylon.
- xvi. Ahmed, Kebili, Lydia, Mezouane, 2016, The Crime of Drug Use in Algerian Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Algeria, Mouloud Mammeri University.
- Legislation
- i. The Iraqi Medical Profession Law of 1925, as amended.
- ii. Egyptian Medical Practice Law No. 415 of 1954.
- iii. Egyptian Law on Combating Drugs and Regulating Their Use and Trafficking No. 182 of 1960.
- iv. The repealed Iraqi Drug Law No. 68 of 1965.
- v. Jordanian Pharmacy Profession Law No. 43 of 1972.
- vi. Iraqi Doctors Syndicate Law No 81. 1984.
- vii. Jordanian Drugs and Psychotropic Substances Law No. 23 of 2016.
- viii. Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017.
- Judicial decisions**
- i. Decision of the Egyptian Court of Cassation 12/16/1935, Legal Rules, Part 3, No. 414.
- ii. Decision of the Egyptian Court of Cassation 5/18/1936, Part 3, No. 474.
- iii. Decision of the Federal Court of Cassation in Iraq, unpublished, No. 11241/First Criminal Authority/2010 dated 11/21/2010.
- iv. Decision Federal Court of Cassation Decision No. (2705/First Criminal Authority/2013) dated 2/11/2013.
- v. Decision of the Najaf Federal Court of Appeal in its cassation capacity No. (257/Criminal/2017) dated 11/25/2017).